

Distr.: General
26 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدمة من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة (UK Seabed Resources Ltd.)

أولا - مقدمة

١ - في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة (UK Seabed Resources Ltd. (UKSRL)، تلتزم فيه موافقة السلطة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (انظر ISBA/19/LTC/9). وقد قدم الطلب عملا بنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق).

٢ - ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة بمذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ باستلامه الطلب وعمّم عليهم معلومات ذات طابع عام تتعلق به. وأدرج الأمين العام كذلك النظر في الطلب المذكور في جدول أعمال الاجتماع الذي تزمع اللجنة القانونية والتقنية عقده في الفترة من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - المنهجية التي اعتمدها اللجنة القانونية والتقنية لدى النظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اعتمدها اللجنة لدى النظر في الطلب

٣ - نوهت اللجنة القانونية والتقنية، إبان نظرها في الطلب المُقدّم، بأن أسلوبَ العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يقتضي منها أولاً أن تثبت بشكل موضوعي مما إذا كان مُقدّم الطلب قد امتثل للشروط الواردة في النظام، وخاصة فيما يتعلق بالشكل الذي تُقدّم به الطلبات؛ وأنه قدّم التعهدات والتأكيدات اللازمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من النظام؛ وأنه يملك القدرة المالية والتقنية اللازميتين لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛ وأنه أدى على نحو مُرضٍ، حسب انطباق الحال، أي التزامات أنيطت به بموجب أي عقود سابقة مع السلطة الدولية لقاع البحار. ويُطلب ثانياً من اللجنة أن تبت، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام ووفقاً لإجراءاتها، فيما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال، وتضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها كممرات ضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام على أن اللجنة، إذا تأكدت من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي عندئذ المجلس بالموافقة على خطة العمل المذكورة.

٤ - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، راعت اللجنة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة كما نص عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها الثالث واتفاقاً تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمد في عام ١٩٩٤.

باء - النظر في الطلب

٥ - نظرت اللجنة في الطلب في جلساتٍ مغلقة عقدت في ٩ و ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ في إطار الدورة التاسعة عشرة وفي ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ في إطار الدورة العشرين.

٦ - وقبل البدء في دراسة مفصلة للطلب، دعت اللجنة الممثل الذي عيّنه مُقدّم الطلب عنه، السيد ستيفن بول، الرئيس التنفيذي للشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة (UKSRL)، إلى تقديم عرض عن الطلب. وكان السيد بول مصحوباً بـدانكان

كانينغهام، المدير بشركة UKSRL؛ وتشارلز مورغان، الخبير الاستشاري؛ وكريس وومرزلي، رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونائب المستشار القانوني لوزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة؛ وهوراشيو لاكون، من وزارة التجارة والاستثمار. وحضر العرض المراقبون التالية أسماؤهم: فيكرام فرما، شركة لوكهيد مارتن؛ جنيفر وارين، شركة لوكهيد مارتن؛ جون ستيفنز، المستشار القانوني، شركة UKSRL وشركة لوكهيد مارتن - المملكة المتحدة؛ رالف سبيكرمان، كبير المهندسين، شركة UKSRL. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة لاستيضاح بعض جوانب الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وبعد النظر المبدئي في الطلب، قررت اللجنة أن تطلب إلى رئيسها أن يحيل إلى مُقدّم الطلب قائمةً كتابيةً بأسئلة موجهة إليه. وقد وردت ردودٌ من مُقدّم الطلب إلا أن اللجنة لم يُتَح لها الوقت الكافي لاستكمال النظر في الطلب، فقررت أن ترجى النظر فيه إلى جلستها التالية المعقودة في شهر شباط/فبراير ٢٠١٤ على أن تناوله بالنظر عندئذ على سبيل الأولوية.

ثالثاً - موجز للمعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - هوية مُقدّم الطلب

٧ - فيما يلي اسم مُقدّم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة
(UK Seabed Resources Ltd. (UKSRL))

(ب) العنوان: Cunard House, 15 Regent Street, London, SW1Y 4LR,
United Kingdom

(ج) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: 44(0) 20 7979 8020

(هـ) رقم الفاكس: 44(0) 20 7979 8090.

٨ - وقد عيّن مُقدّم الطلب ممثلاً له:

(أ) الاسم: ستيفن بول؛

(ب) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الفاكس: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(هـ) البريد الإلكتروني: stephen.ball@ukseabedresources.co.uk؛

(و) مكان إشهار الشركة المُقدّمة للطلب ومحل العمل/المقر الرئيسي لها: المملكة المتحدة.

٩ - وذكرت الشركة المُقدّمة للطلب أنها شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة لوكهيد مارتن المحدودة بالمملكة المتحدة (Lockheed Martin UK Holdings Ltd. (LMUK)). والشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة وشركة لوكهيد مارتن المحدودة بالمملكة المتحدة شركتان منشئتان بموجب القوانين السارية في المملكة المتحدة ومقرهما المملكة المتحدة.

باء - التزكية

١٠ - المملكة المتحدة هي الدولة الطرف المزكية.

١١ - وكانت الدولة المزكية قد أودعت صكّ انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وصكّ تصديقها على لاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٥ تموز/يوليه، ١٩٩٧

١٢ - وشهادة التزكية تحمل تاريخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ وهي صادرة عن فينسنت كيبيل، وزير الدولة للأعمال التجارية وتنمية الابتكار والمهارات بالمملكة المتحدة.

١٣ - وتشير شهادة التزكية إلى أن المملكة المتحدة تتحمل المسؤولية عن كل ما يقوم به مُقدّم الطلب من أنشطة، وفقا للمادة ١٣٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من مواد الاتفاقية وتمشيا مع الفقرة ٤ من المادة ٤ المنصوص عليها في المرفق الثالث للاتفاقية. وتعلن الدولة المزكية أن مُقدّم الطلب شركة منشأة ومشهرة على النحو الواجب وفقا لقوانين المملكة المتحدة ومكتبها المشهر كائن في المملكة المتحدة؛ وبذلك يُعتبر مقدم الطلب من رعايا المملكة المتحدة. وتذكر الدولة المزكية أيضا أن رئيس الشركة من مواطني المملكة المتحدة ومقيم بها، وأن الشركة تحتاج إلى ترخيص يُمنح لها وفق قوانين التعدين في قاع البحار المعمول بها في المملكة المتحدة. وبناء على ذلك، تعلن الدولة المزكية أن الشركة تخضع فعليا لرقابة وإشراف حكومة المملكة المتحدة.

١٤ - وفي رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أشار مُقدّم الطلب إلى الأنظمة المحلية بوصفها عنصرا مهما من عناصر التزكية المسؤولة كما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي هذا الصدد، أصدرت الدولة المزكية تشريعات تتعلق بالتعدين في أعماق البحار ووضعت جملة أنظمة متصلة بها، ومنها قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١، والأنظمة المتعلقة بالتعدين في أعماق البحار (رخص الاستكشاف) لعام ١٩٨٤. وفي الرسالة المذكورة، يشير مُقدّم الطلب إلى أن الدولة المزكية أكدت أن الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة تستوفي جميع الشروط الواجبة للحصول على رخصة استكشاف بموجب الأنظمة المحلية، بما في ذلك شروط القدرة التقنية والمالية والرقابة الفعلية والاستكشاف المسؤول بيئيا. وعلى هذا الأساس، منحت الدولة المزكية مُقدّم الطلب رخصة استكشاف تسري على المنطقة المشمولة بالطلب، يبدأ العمل بها من تاريخ إبرام مُقدّم الطلب عقداً مع السلطة الدولية لقاع البحار.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

١٥ - تقع المنطقة المشمولة بالطلب في الجزء الشرقي من منطقة كلاريون - كليبرتون. والمنطقة متلاصقة أجزاؤها وتتألف من شطرين سُميا الجزء ألف والجزء الباء، وهما متجاوران ومتداخلان. والجزء ألف مساحته ٩١٩ ٧٤ كيلومترا مربعا، والجزء باء مساحته ٩٠٤ ٧٤ كيلومترات مربعة. وتتراوح أعماق المياه في المنطقة المشمولة بالطلب بين ٢ ١٠٠ و ٢٠٠ ٥ متر. ويبلغ متوسط العمق في المنطقة ٨٠٠ ٤ متر وأغلب المنحدرات بها لا يتجاوز ارتفاعه الدرجتين. وترد في مرفق هذه الوثيقة إحداثيات المنطقتين المشمولتين بالطلب إضافة إلى موقعهما العام.

دال - معلومات أخرى

- ١٦ - سبق لمُقدّم الطلب أن أبرم عقدا مع السلطة، وترد فيما يلي بيانات عنه:
- (أ) وقّعت الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة عقدا مع السلطة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛
- (ب) بالنظر إلى جودة العقد المذكور، لم يُطلب حتى تاريخه تقديم أية تقارير إلى السلطة؛
- (ج) ينتهي أجل العقد في ٧ شباط/فبراير ٢٠٢٨.

- ١٧ - ويرفق مُقدّم الطلب، وفقاً للمادة ١٤ من النظام، تعهداً كتابياً مؤرخاً ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ ومذيلاً بتوقيع ممثله المعيّن.
- ١٨ - وسدد مُقدم الطلب رسوماً قدرها ٥٠٠.٠٠٠ دولار وفقاً للمادة ١٩ من مواد النظام.

رابعاً - دراسة المعلومات والبيانات الفنية التي أحالها مُقدّم الطلب

١٩ - قُدمت طي الطلب الوثائق الفنية التالية:

- (أ) معلومات تتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب:
- ١' قائمة بالإحداثيات الجغرافية لمعدة وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤، توضح حدود المنطقة المشمولة بالطلب؛
- ٢' خريطة توضح موقع المنطقة المشمولة بالطلب؛
- ٣' قائمة بالإحداثيات الجغرافية للحد الفاصل الذي يقسم المنطقة إلى شطرين تتساوى قيمتهما التجارية المقدرة؛
- ٤' معلومات تشمل أي بيانات تتوافر لمُقدّم الطلب، يحيلها لتمكين المجلس من تحديد قطاع محجوز بناء على القيمة التجارية المقدرة لشطري المنطقة المشمولة بالطلب، بما في ذلك:
- أ - بيانات عن موقع العقيدات المتعددة الفلزات ومسحها وتقييمها في المنطقة المشمولة بالطلب، وتشمل ما يلي:
- ١' وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج العقيدات المتعددة الفلزات ومعالجتها؛
- ٢' خرائط لقياسات الأعماق والمنحدرات في المنطقة ومعلومات عن توافر البيانات الموضحة في هذه الخرائط ومدى موثوقيتها؛
- ٣' معلومات عن متوسط كثافة (وفرة) العقيدات المتعددة الفلزات، مع خريطة موازية تبين وفرقتها وتوضح مواقع أخذ العينات؛

٤' بيانات عن متوسط محتوى المعادن ذات الأهمية الاقتصادية (الرتبة) محسوبا استنادا إلى تحليل كيميائي ومعبرا عنه في صورة نسبة مئوية من الوزن (الجاف) والخراط ذات الصلة المبينة للرتبة؛

٥' خراط مجمعة لدرجة وفرة العقيدات المتعددة الفلزات ورتبتها؛

٦' حسابات لتحديد القيمة التجارية المقدرة المتساوية لكل شطر من شطري المنطقة المشمولة بالطلب، معبرا عنها بكمية المعادن التي يمكن استخراجها من المناطق القابلة للتعدين؛

٧' وصف للتقنيات التي يستخدمها مُقدّم الطلب؛

ب - معلومات عن سرعة الرياح واتجاهها؛ وارتفاع الموج ومدته واتجاهه؛ والتيار؛ ودرجة حرارة المياه وملوحتها؛ والمجموعات البيولوجية؛

ج - شهادة ترقية صادرة عن الدولة المزكية؛

د - معلومات تُقدّم لتمكين المجلس من التثبت من امتلاك مُقدّم الطلب القدرة المالية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

هـ - معلومات تُقدّم لتمكين المجلس من التثبت من امتلاك مُقدّم الطلب القدرة التقنية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

و - خطة العمل التي ستُتبع خلال الاستكشاف؛

ز - البرامج التدريبية.

خامسا - النظر في القدرات المالية والمؤهلات التقنية لمُقدّم الطلب

ألف - القدرة المالية

٢٠ - بالنظر إلى أن مُقدّم الطلب كيان حديث الإنشاء، زُودت اللجنة، وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام، بميزانية عمومية مؤقتة ومصدق عليها لكي تستعين بها في

تقييمها للقدرة المالية التي يمتلكها مُقدّم الطلب. وقد صدق على بيان الميزانية العمومية المؤقت الممثل المعين من قبل مُقدّم الطلب. وأحال مُقدّم الطلب أيضا البيانات المالية الموحدة والمراجعة لشركة لوكهيد مارتن المحدودة بالمملكة المتحدة (LMUK) التي هي الشركة الأم، وذلك وفقا للفقرة ٧ من المادة ١٢ من النظام. وفي رسالة وردت من الممثل المعين عن مقدم الطلب لوصف القدرات المالية لهذا الأخير، ذكر الممثل أن مُقدّم الطلب قد يعتمد إلى الاستعانة بتمويل من شركة لوكهيد مارتن كوربوريشن (LMC) التي تعتبر شركة لوكهيد مارتن المحدودة بالمملكة المتحدة (LMUK) جزءا منها.

باء - القدرة التقنية

٢١ - ذكر مُقدّم الطلب أن له حقوقا تخوله الحصول على بعض البيانات والموارد والخبرات المتخصصة المتوافرة لشركة لوكهيد مارتن كوربوريشن (LMC) فيما يتصل بمسح موارد العقيدات المتعددة الفلزات، وتحليلها وطرائق استخراجها. ويلاحظ مُقدّم الطلب أن شركة لوكهيد مارتن كوربوريشن (LMC) كانت المتعاقد الرئيسي ومورّد التكنولوجيا لاتحاد شركات المعادن المحيطية (Ocean Minerals Company)، الذي كان من أهم المشاركين في الأنشطة المتعلقة باستخراج المعادن من قاع البحار في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. إضافة إلى ذلك تمتلك شركة لوكهيد مارتن كوربوريشن (LMC) أكثر من ٥٠ عاما من الخبرة في مجال تصميم وتطوير نظم المحيطات الواسعة النطاق، بما في ذلك الأنشطة المتعددة في المياه العميقة. ولذلك يمكن لمُقدّم الطلب أن يستفيد من الخبرة الواسعة التي تمتلكها تلك الشركة فيما يتعلق بتعدين العقيدات المتعددة الفلزات ومن قدراتها التقنية، وهي الخبرات والقدرات التي اكتسبتها من خلال تاريخها المهني الطويل وأعمال التحليل التي قامت بها مؤخرا والجهود الجارية التي تبذلها.

٢٢ - ولاحظت اللجنة، أثناء تقييمها للقدرة التقنية التي يمتلكها مُقدّم الطلب، أنه أحال معلومات تتعلق بخبراته السابقة ومعارفه ومهاراته ومؤهلاته وخبراته الفنية ذات الصلة بخطة العمل المقترحة، ومعلومات تتعلق بالمعدات والأساليب والتكنولوجيا اللازمة لتنفيذ خطة الاستكشاف المقترحة. وذكر مُقدّم الطلب علاوة على ذلك أنه جَمع للعقد الذي سبق أن حصل عليه فريقاً من كبار العلماء المتخصصين لإجراء دراسة تُجرى في السنة الأولى من التعاقد لإرساء البيانات المعيارية المتعلقة بالمجموعات البيولوجية في قاع البحر. وذكر مُقدّم الطلب أيضا أنه تقرر عقد حلقة عمل عن تخطيط البعثة العلمية بحضور خبراء مهنيين ومن المجال الأكاديمي، وأن الهدف من حلقة العمل المذكورة هو استعراض الأدوات والتقنيات المستخدمة في جمع البيانات وفي إجراء الدراسات المعيارية البيئية والتوصية بأفضلها.

٢٣ - ويعتزم مُقدّم الطلب استكمال أنشطته المتعلقة بالاستكشاف في خلال ست سنوات. وفي حالة عدم اكتمال هذه الأنشطة في السنة السادسة، سيعدل مُقدّم الطلب بعضا من أنشطته بحيث تنفذ إما على مدى جزء من السنوات ٧ إلى ١٥ المتبقية من التعاقد أو على مدى الفترة المذكورة كلها، وفقا للبند ٤ من المرفق الرابع. وذكر مُقدّم الطلب أن خطة العمل لها هدفان هما: العثور على موقع واحد أو أكثر مناسب لاستخراج المعادن لكي يُستغل لاحقا لغرض اختبار أنظمة الاستخراج التجاري؛ وتحديد بيانات معيارية بيئية تُستخدم لتقييم الأثر البيئي لأنشطة الاختبار. وأحال مُقدّم الطلب معلومات وفيرة عن برنامج العمل الذي سينفذ في السنوات الخمس الأولى من التعاقد، بما في ذلك تفاصيل عن الأنشطة البيئية التي يُرمع تنفيذها في طبقة لا تقل مساحتها في كل رحلة بحرية عن ٣٠ كيلومترا × ٣٠ كيلومترا. وذكر مُقدّم الطلب أنه سيضطلع بأنشطة بيئية وأعمال مسح في كل رحلة بحرية يقوم بها، وأنه يعتزم أن يصطحب في كل رحلة بحرية متخصصين في الميادين البيولوجية والجيوفيزيائية ذات الصلة، بصرف النظر عما إذا كانت الرحلة البحرية تركز على الأنشطة البيئية أم أعمال المسح. وما أن يتم تحديد موقع مناسب للاختبار المبدئي لمعدات التعدين بعد السنة الثالثة أو الرابعة من خطة العمل، سيعمد مُقدّم الطلب إلى جمع البيانات الموقعية عن العمود المائي، بما في ذلك خصائصه الفيزيائية والكيميائية ومجموعاته البيولوجية. وسيكون الهدف من الرحلات البحرية المجرأة لأغراض المسح هو التوصل إلى رسم لحدود كتلة الخامات ووضع قائمة بأولويات عمليات الاستخراج التجاري. وذكر مُقدّم الطلب أن أي أنشطة تتم فيما بعد فترة الخمس سنوات الأولى لن تُنفذ دون إجراء الدراسات والاستشارات البيئية اللازمة. ويضاف إلى ذلك أن أي اختبار في البحر لنُظم الاستخراج التجاري المقترحة لن يتم دون نيل موافقة السلطة والدولة المزكية أو في إطار الانتقال المنظم من الاستكشاف إلى الاستغلال حسبما تحدده السلطة.

٢٤ - وأحال مُقدّم الطلب معلومات عن سبل منع المخاطر التي تتعرض لها البيئة البحرية وتقليلها والسيطرة عليها وتقييم تأثيراتها المحتملة، وذكر أن جميع الأنشطة المقترحة لفترة السنوات الخمس الأولى من خطة العمل ليس لها أثر ضار على البيئة، ولا تنطوي على احتمال التسبب في آثار ضارة بالبيئة البحرية، ولا تستلزم إجراء تقييم للأثر البيئي. وذكر مُقدّم الطلب أيضا أن بيانات بيئية مختارة سيجري جمعها في السنوات الخمس الأولى من الخطة لكي تُستخدم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالضمانات البيئية ورصد الأنشطة ذات الصلة بأنشطة الاستكشاف اللاحق والاستخراج التجاري للموارد.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المحالة لتحديد قطاع محجوز وتقدير القيمة التجارية المتساوية

٢٥ - حدد مُقدّم الطلب الإحداثيات التي تقسم المنطقة المشمولة بالطلب إلى شطرين تتساوى قيمتهما التجارية المقدرة. وسيقوم المجلس، بناء على توصية من اللجنة، بحجز أحد هذين الشطرين ليكون قطاعا تابعا للسلطة. وسيصبح الشطر الآخر هو الجزء الذي ينفذ فيه مُقدّم الطلب أنشطة الاستكشاف. وقد احتسب مُقدّم الطلب القيمة التجارية المقدرة من خلال عدة خطوات.

ألف - المنهجية التي اعتمدها مُقدّم الطلب لاحتساب القيمة التجارية المقدرة

٢٦ - أحال مُقدّم الطلب بيانات أولية وبيانات إحصائية معدة بطريقة كريغ عن متوسط وفرة الموارد وربتها في كل قطاع من المنطقة المشمولة بالطلب. وأحال أيضا الأساس الذي استعان به لاحتساب القيم المستخلصة بطريقة كريغ وتحليل فارينوغرام. ويشير التقييم الاقتصادي الأولي للإطار المفاهيمي لنظامي التعدين والمعالجة إلى أن العوامل الرئيسية لتقييم موقع التعدين هي وفرة العقيدات ودرجة تركيز النيكل، وكذلك الحد الأقصى لارتفاع المنحدرات في قاع البحار.

باء - موجز واستنتاجات بشأن تقدير القيمة التجارية المتساوية

٢٧ - قبلت اللجنة القانونية والتقنية المنهجية التي عرضها مُقدّم الطلب وبمقتضاها يُصنف الجزء ألف وباء كجزأين تتساوى قيمتهما التجارية المقدرة. وتشابه المنطقتان من حيث وفرة العقيدات ودرجة تركّز النحاس فيهما. ويتبين من تحليل العينات أن درجة تركّز النيكل في الجزء ألف أعلى قليلا، وهو عكس ما يلاحظ بالنسبة إلى المحتوى من المنغنيز الذي يزيد كثيرا في الجزء باء. ويضاف إلى ذلك أن العقيدات التي خضعت للتحليل أكثرها من الجزء باء، وهو ما يزيد من موثوقية التقديرات المتعلقة برتبة المعادن. وأخيرا تتميز الخصائص المورفولوجية للقاع في الجزء باء بانخفاض منحدراتها عما هي عليه في الجزء ألف. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن يكون الجزء باء هو القطاع المحجوز للسلطة.

سابعا - النظر في البيانات والمعلومات المحالة بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

٢٨ - وفقا للمادة ١٨ من النظام، أحال مُقدّم الطلب المعلومات التالية للحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وجدول زمني عام له، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات المعيارية الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لأحكام النظام وأي قواعد أو أنظمة أو إجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من مواد النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات الأولى.

ثامنا - البرامج التدريبية

٢٩ - أحال مُقدّم الطلب تفاصيل عن البرنامج التدريبي، وفقا للمادة ٢٧ من النظام والبند ٨ من مرفقه الرابع. وسيقوم مُقدّم الطلب، طوال مدة خطة العمل المقترحة، بتوفير فرص تدريب قيمة لما لا يقل عن ١٠ متدربين يشاركون في واحد من ثلاثة برامج تدريبية هي: برنامج التدريب على الاستكشاف في البحر (أنشطة أوقيانوغرافية أو بيئية أو جيولوجية أو جيوفيزيائية)؛ وبرنامج المنح الدراسية والزمالات (٢٤ شهرا تقريبا لكل منهما)؛ وبرنامج التدريب في مجال الهندسة (٣ أشهر تقريبا). وعلاوة على ذلك، ذكر مُقدّم الطلب أن فرصا أخرى قد تتوافر للتدريب على البر في مجالات الميتالورجيا والهندسة البحرية والبيولوجيا البحرية وقطاع الأعمال والتمويل وغير ذلك من المجالات ذات الصلة، وأن هذا الأمر يتوقف على توقيت برنامج الاستكشاف ومؤهلات المرشحين. وشددت اللجنة على ضرورة أن يكفل مُقدّم الطلب والأمين العام، في إعدادهما للبرامج التدريبية، اتساق تلك البرامج مع التوصيات التوجيهية المعدة لفائدة المتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية المنفذة

في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، بصيغتها التي وضعتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/14).

تاسعا – الاستنتاجات والتوصيات

٣٠ - أجرت اللجنة القانونية والتقنية دراسةً للتفاصيل التي أحالها إليها مُقدّم الطلب، وهي ترد على سبيل الإيجاز في الفروع من الثالث إلى الثامن أعلاه. واطمأنت اللجنة إلى أن الطلب قُدّم مستوفيا على النحو الواجب الشروط المنصوص عليها في النظام، وإلى أن مُقدّمه:

(أ) امتثل إلى الأحكام التي نص عليها النظام؛

(ب) قُدّم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية اللازميتين للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٣١ - واطمأنت اللجنة أيضا إلى أن أيا من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من مواد النظام لا ينطبق على هذا الطلب.

٣٢ - واطمأنت اللجنة كذلك إلى أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال؛

(ج) تضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها كمرات ضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد.

٣٣ - وبناء على ما سبق وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٢١ من مواد النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف التي تقدمها الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة.

٣٤ - وتوصي اللجنة المجلس أيضا بأن يحجز الجزء بء المشمول بطلب الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف في المنطقة ليكون الجزء المذكور القطاع المحجوز للسلطة، وأن يخصص الجزء ألف لمُقدّم الطلب باعتباره منطقة الاستكشاف الخاصة به.

المرفق الأول

قائمة بإحداثيات القطاع المحجوز (الجزء باء) ومنطقة الاستكشاف
(الجزء ألف) (بالدرجات العشرية طبقا للنظام الجيوديسي العالمي
لعام ١٩٨٤)

خط العرض غربا	خط العرض شمالا	نقطة الانعطاف	
134.00000	14.00000	1	الجزء ألف
133.83300	13.58010	2	
133.83300	13.50000	3	
134.75000	13.50000	4	
134.75000	13.18000	5	
135.07000	13.18000	6	
135.07000	12.73000	7	
134.89000	12.73000	8	
134.89000	12.37000	9	
135.44000	12.37000	10	
135.44000	12.10000	11	
135.89000	12.10000	12	
135.89000	12.23000	13	
136.77000	12.23000	14	
136.77000	12.12500	15	
137.34600	12.12500	16	
137.34600	11.20000	17	
136.58000	11.20000	18	
136.58000	10.83330	19	
137.50000	10.83330	20	
137.50000	9.98330	21	
136.83300	9.98330	22	
136.83300	9.61000	23	
138.62500	9.61000	24	
138.62500	9.87500	25	
138.87500	9.87500	26	

خط العرض غربا	خط العرض شمالا	نقطة الانعطاف	
138.87500	10.12500	27	
138.62500	10.12500	28	
138.62500	10.83330	29	
138.37400	10.83330	30	
138.37400	11.63330	31	
137.83330	11.63330	32	
137.83330	12.50000	33	
136.00000	12.50000	34	
136.00000	13.50000	35	
137.42000	13.50000	36	
137.42000	13.84000	37	
134.00000	13.84000	38	
134.75000	13.18000	1	الجزء باء
134.75000	11.50000	2	
133.83333	11.50000	3	
133.83333	11.66667	4	
133.66667	11.66667	5	
133.66667	11.00000	6	
133.50000	11.00000	7	
133.50000	10.50000	8	
132.58333	10.50000	9	
132.58333	10.03333	10	
133.16667	10.03333	11	
133.16667	9.79750	12	
134.12930	9.79750	13	
134.12930	10.98000	14	
135.00000	10.98000	15	
135.00000	11.25000	16	
135.33333	11.25000	17	
135.33333	10.83333	18	
135.25000	10.83333	19	
135.25000	10.66667	20	

خط العرض غربا	خط العرض شمالا	نقطة الانعطاف
134.56800	10.66667	21
134.56800	10.09967	22
135.25000	10.09967	23
135.25000	9.61000	24
136.00000	9.61000	25
136.00000	10.50000	26
135.83333	10.50000	27
135.83333	10.33333	28
135.41667	10.33333	29
135.41667	10.45000	30
135.33333	10.45000	31
135.33333	10.66667	32
135.50000	10.66667	33
135.50000	10.83333	34
135.75000	10.83333	35
135.75000	10.91667	36
136.00000	10.91667	37
136.00000	10.83330	38
136.58000	10.83330	39
136.58000	11.20000	40
137.34600	11.20000	41
137.34600	12.12500	42
136.77000	12.12500	43
136.77000	12.23000	44
135.89000	12.23000	45
135.89000	12.10000	46
135.44000	12.10000	47
135.44000	12.37000	48
134.89000	12.37000	49
134.89000	12.73000	50
135.07000	12.73000	51
135.07000	13.18000	52

المرفق الثاني

خريطة توضح الموقع العام للقطاع المحجوز المقترح (الجزء باء) ومنطقة الاستكشاف المقترحة (الجزء ألف)

